

مختصر المزني

كتاب القسامة .

قال الشافعي أخبرنا مالك عن أبي لیلی بن عبد الله بن عبد الرحمن [عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله [ومحیصة خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فأخبر محیصة أن عبد الله قتل وطرح في قفير أو عين فأتى يهود فقال : أنتم قتلتموه قالوا : ما قتلناه فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حویصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله A فذهب محیصة يتكلم فقال عليه السلام : كبر كبر يريد السن فتكلم حویصة ثم محیصة فقال عليه السلام : إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب عليه السلام إليهم في ذلك فكتبوا إنا وإنا ما قتلناه فقال لحویصة ومحیصة وعبد الرحمن : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا قال : فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله A من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء [قال الشافعي C : فإن قيل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وأنت لا تحلف إلا الأولياء قيل يكون قد قال ذلك لأخي المقتول الوارث ويجوز أن يقول تحلفون لواحد والدليل على ذلك حكم الله D وحكم رسوله E إن اليمين لا تكون إلا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهده ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره قال الشافعي فإذا كان مثل السبب الذي قضى فيه E بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها لحى المدعى عليهم فإن قيل : وما السبب الذي حكم فيه النبي A ؟ قيل : كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله [بعد العصف فوجد قتيلا قبل الليل فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود فإذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم - وفي كتاب الربيع أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة وكذلك يدخل نفر بيتا أو صحراء وحدهم أو صفين في حرب أو ازدحام جماعة فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك أو أتى ببيئة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا أو يشهد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن يكون في جملتهم وسواء كان به جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولي إلا ببيئة أو إقرار أنه كان قيهم ولا أنظر إلى دعوى الميت

ولورثته القتل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتل لأنه يمكن أن يعلموا ذلك
باعتراف القاتل أو بيينة لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم
به الغائب وينبغي للحاكم أن يقول لهم : اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات وتقبل
أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لأن كلا ولي دمه ووارث
ديته ولسيد العبد القسامة في عبده على الأحرار والعبيد قال : ويقسم المكاتب في عبده لأنه
ماله فإن لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم قال : ولو قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها
حتى مات وأوصى لها بثمن العبد لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم يقسم
الورثة لم يكن لهم ولا لها شيء إلا أيمان المدعى عليهم قال : ولو جرح رجل فمات أبطلت
القسامة لأن ماله فيء ولو كان رجع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث ولو جرح وهو عبد
فعتق ثم مات حرا وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيده المعتق بقدر ما يملك في جراحه
ولا تجب القسامة في دون النفس ولو لم يقسم الولي حتى ارتد فأقسم وقفت الدية فإن رجع
أخذها وإن قتل كانت فيئا والأيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق وهي في جميع الحقوق
يمين يمين وفي الدماء خمسون يمينا وقال في كتاب العمد : ولو ادعى أنه قتل أباه عمدا
فقال بل خطأ فالدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ فإن نكل حلف المدعي
لقتله عمدا وكان له القود قال المزني : هذا القياس على أقاويله في الطلاق والعتاق
وغيرهما في النكول ورد اليمين قال الشافعي وسواء في النكول المحجور عليه وغير المحجور
عليه ويلزمه منها في ماله ما يلزم غير المحجور والجناية خلاف البيع والشراء فإن قال
قائل : كيف يحلفون على ما لا يعلمون ؟ قيل : فأنتم تقولون لو أن ابن عشرين سنة ريء
بالمشرق اشترى عبدا ابن مائة سنة ريء بالمغرب فباعه من ساعته فأصاب به المشتري عيبا أن
البائع يحلف على البت لقد باعه إياه وما به هذا العيب ولا علم له به والذي قلنا قد يصح
علمه بما وصفنا